

صحيح مسلم

86 - (1589) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال .

أمر هذا فقلت فأخبرني إلي ف جاء الحج الى أو الموسم الى بنسئة ورقا لي شريك باع Y لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي A المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال (ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسئة فهو ربا) واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك